المقاومة والإرهاب
مفهومان متقاربان أم متباعدان؟

د. علي شفيق صبرا(*)

المقدمة

إن منطلق التمييز بين المقاومة والإرهاب هو تحديد المقصود بالعنف المشروع مقابل العنف غير المشروع، وحدود هذه المشروعية، ومن يملك الحق في اللجوء إلى هذا العنف، وتقرير المشروعية من عدمها. وكل ذلك يكون بالإستناد إلى قواعد القانون الدولي، الإتفاقية منها والعرفية.

ومن خلال تناولنا لشروط الدفاع المشروع ومتى يجوز اللجوء إلى القوة المسلحة، نستطيع أن نحدد متى يكون اللجوء إلى القوة مقاومة ومن يكون إرهابًا.

غالبًا ما يعبّر عن إشكالية التمييز بين أعمال المقاومة بأنّ (الإرهابي في نظر البعض مقاتل من أجل الحرية، ومجرم في نظر البعض الآخر). وبمقتضى هذه المقولة تعرف الأعمال بدوافعها: أعمال المقاومة المسلحة لأجل تقرير المصير والإستقلال لا يمكن بحال من الأحوال أن تعتبر من قبيل الإرهاب طالما أن الدافع إليها حق مقرر في القانون الدولي (تقرير المصير ومقاومة الإحتلال). وهناك في المقابل وجهة نظر أخرى مفادها أن أي لجوء إلى العنف في غير الحالات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة (وهي الدفاع عن النفس في المادة /٥١/ وإجراءات الأمن الجماعي في الفصل السابع) هو عنف غير مشروع. ومعلوم أن ربط الأعمال بدوافعها في معرض تقييم مشروعيتها يفسح في المجال أمام الإستنسابية وولوج العنصر الشخصي، وهو أمر يرفضه المنطق القانوني السليم الذي من أولى سماته التحديد والتجرّد والموضوعية(١).

إن الفرق بين الأعمال الإرهابية وأعمال

(*) دكتوراه قانون دولي.

(١) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٨.

المقاومة المشروعة كبير، فشتّان بين من يمارس أعمال المقاومة والدفاع المشروع من أجل تحرير الأرض والدفاع عن النفس والعرض وبين من يقوم بأعمال ليس الغرض من ورائها إلا الإنتقام، أي إشباع غريزة الانتقام فقط. فأعمال المقاومة مشروعة الهدف وينخرط أفرادها في صفوف مقاتلين ينتمون إلى حركات منظمة ويحملون علامات أو إشارات مميزة تميّزهم عن غيرهم، ولا يشهرون سلاحهم إلّا في مواجهة العدو أو المغتصب. ولذلك فإن أهدافهم دومًا أهداف عسكرية وليست مدنية، ويراعون في تنفيذها ما تنص عليه إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، سواء الداخلية أم الخارجية. أما الإرهابيون فأهدافهم غير محدّدة، فتارة تكون مدنية وتارة تكون عسكرية، فهم لا يميزون بين ما هو مدني وما هو عسكري، فالهام عندهم هو إشباع غريزة الانتقام، أيًا يكن الهدف الذي تناله ايديهم[٢].

والإدانة الواضحة للإرهاب الدولي لم تمنع القانون الدولي من التمييز بين الإرهاب والمقاومة الوطنية، ذلك لأن هذه المقاومة مشروعة في حالتين:

أ. حالة تقرير المصير:

فالقانون الدولي إعتبر، بالإستناد إلى القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة التفسيرية له، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها. ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحرية نظامها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

ومن أجل ذلك طالبت الأحكام الدولية جميع الدول بوقف فوري لكل الأفعال العسكرية الموجهة ضد الشعوب، واعتبرت أن إخضاع الشعب لسلطة أجنبية أو إستغلال أجنبي، يشكل خرقًا لمبادئ القانون الدولي وانتهاكًا لحقوق الإنسان. وأن قيام الناس أو الشعب بمقاومة هذا العمل القمعي، يجعلهم مخولين لتلقي المساعدات من الدول الأخرى بما يتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة.

ب. حالة مواجهة الاحتلال:

إن إتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ تمنح السكان المدنيين حقًا أصيلًا في حماية أشخاصهم وأسرهم وأملاكهم. وعلى هذا الأساس تحظر الإتفاقية قوة الإحتلال من القيام بأي عمل من أعمال العنف أو القتل أو التعسف بجميع أنواعه بحق هؤلاء السكان. وإذا أخلّت القوة القائمة بهذا الإحتلال بواجباتها أو انحرفت عنها، فإن من حق هؤلاء السكان المدنيين أن يثوروا ضدها إلى درجة العصيان المدني الشامل واللجوء إلى حمل السلاح. وعلى اساس ما تقدّم تكون المقاومة الوطنية الفلسطينية والمقاومة الوطنية اللبنانية ضد القوة الإسرائيلية القائمة بالإحتلال مشروعتين في القانون الدولي. وهما غير مشمولتين بوضع الإرهاب الدولي الذي يحظره القانون الدولي.[٣]

وصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (القرار رقم

(٢) راجع دراسة رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٠، عام ٢٠٠٤، ص٢٧٢.

(٣) راجع دراسة شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقًا للقانون الدولي، وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤.

٣٠٣٤ ـ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢) أكّد قانونية النضال من أجل التحرّر الوطني وميّز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي. ونصّ هذا القرار الذي أيدته ٧٦ دولة وعارضته ٣٥ دولة أخرى وامتنعت ١٧ دولة عن التصويت على شعور الجمعية العامة بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي المتكرّرة بصورة متزايدة، التي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة، وإدراكها أهمية التعاون الدولي في إستنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عامة وسليمة بأسرع ما يمكن[٤].

وللإرهاب تعريفات كثيرة، من أهمها تعريف رجال القانون الدولي بأنه: فعل غير مشروع يتمثّل في العدوان على أشخاص أو أموال أو أشياء وإشاعة جو من الخوف والرعب في عقول الحكام أو بين طائفة كبيرة من الناس، سواء على صعيد المجتمع الدولي أم على طوائف معينة من المجتمعات الداخلية. والركن المادي في جريمة الإرهاب يتمثل في فعل غير مشروع، أي يخالف القانون. فإذا لم يخالف القانون الدولي، لم يكن إرهابًا، كالمقاومة من أجل تحرير الأرض... فيجب التمييز بدقة بين العمل المشروع والعمل غير المشروع. فممارسة حق يقرره القانون الدولي لا يعد إرهابًا، بل هو عمل مشروع[٥].

إن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى إستعمال القوة سعيًا وراء حق شعوبها في ممارسة حق تقرير مصيرها لا يثير أي سؤال عندما يتم توجيه إستعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية ضمن أراضي الدولة القامعة أو الإستعمارية، أو بعبارة أخرى: ضد الدولة المعارضة لممارسة الشعب المقهور أو المستعمر لتقرير مصيره. بل أن إستعمال القوة ضد الأهداف شبه العسكرية أو غير العسكرية للدولة الخصم لا علاقة له بمسألة الإرهاب المنفصلة، ما دام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه إتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها لعام ١:٧٧[٦].

إن بحث المفهوم العام للمقاومة والإرهاب هو بالواقع مقاربة لأمرين متناقضين تمامًا في الجوهر والمضمون، ومتشابهين أحيانًا كثيرة في الشكل والظاهر. والهدف الأساسي من بحث هذا الفصل هو التوصل إلى تبيان معيار التمييز بين المقاومة والإرهاب، والإعراب عن اقتناعات معينة حيال الجدل الكبير الدائر في نطاق هذين الأمرين، إن لم يكن ممكنًا وضع حد له... وبغية الوصول إلى الهدف المذكور لا بدّ أولًا من تسليط الضوء على قضية الإرهاب عامة، ومن ثم شرح مفهوم المقاومة من نواح عدّة مع تقديم نماذج واقعية في المجالين للدلالة وتعزيز الآراء بشواهد حسية ملائمة ومنطقية. وسنقوم بدراسة المقاومة والإرهاب في مبحثين، ومن ثم التمييز بين الإرهاب وحق تقرير المصير في مبحث ثالث.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني: مفهوم المقاومة.

المبحث الثالث: التمييز بين الإرهاب وحق تقرير المصير.

---

(٤) راجع دراسة عبد الغني عماد، المقاومة في التاريخ والواقع والقانون، www.moqawama.org
www.moqawama.org/...period.php?filename:200504171253390

(٥) راجع دراسة أحمد سليمان، نحو ضبط مفاهيم الإرهاب والتطرف، تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، العدد الأول، القاهرة ٢٠٠٨، ص٢١.

(٦) محمد عبد العزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩١، ص١٨٠.

المبحث الأول
مفهوم الإرهاب

حاز موضوع الإرهاب إهتمامَ المجتمع الدولي بأجمعه، ولكن دون التوصّل إلى اتفاق حول تحديد مضمونه بشكلٍ دقيق، أو إيجاد تعريف موحّد لهذه الظاهرة الإجرامية. فقد كثرت الدراسات حول الإرهاب، وانعقد الكثير من المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، كما تم التوقيع على أكثر من عشرين إتفاقية دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب، إلّا أنه لم يتم التوصل حتى تاريخه إلى صيغة موحدة تعرّف الإرهاب بصورة قانونية لا تقبل الجدل.

ومصطلح (إرهاب) كما هو مستعمل الآن في اللغة المعاصرة هو ترجمة عربية تقريبية لمعنى (Terror) بالإنجليزية. وهذا المصطلح يستمد دلالته من لغة غير لغتنا، بالتالي يجب أن نفهمه لا بمعناه القاموسي في اللغة العربية، وإنما حسب مفهومه في اللغة الأصلية التي تم النقل منها ليمكن الحكم عليه بأمانة علمية. فمصطلح (Terror) في اللغة الإنكليزية وفي غيرها من اللغات المعاصرة التي نقلت هذا المصطلح في أصله الغربي يعني (بث الرعب وترويع الآمنين، وإشاعة الذعر والخوف بين الناس من خلال الإخلال بالأمن في أوقات السلم وليس الحرب)[٧].

وليست كلمة «الإرهاب» جديدة على قاموس اللغة. ولكن إستخدام هذه الكلمة، كمصطلح مستجد في قاموس السياسة والعلاقات الدولية، أخذ يتزايد ويبرز بعد هجمات ١١ أيلول / سبتمبر .ولم يقتصر الأمر على الإستخدام، بل إن الولايات المتحدة أدخلت مصطلحًا جديدًا في سياستها هو «الحرب على الإرهاب»، للقضاء على كل ما من شأنه تهديد أمن الولايات المتحدة والأمن العالمي إذا صحّ التعبير. وهذا طبعًا من منطلق أمريكي بحت. وأضحت الولايات المتحدة تعمل بمقولة «إمّا معنا أو ضدّنا» أي لا حياد في هذه الحرب[٨].

ويعرّف ويلكنسون (Wilkinson) الإرهاب الدولي بأنه «نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يُضحّى من أجلها بكل المعتقدات الإنسانية والأخلاقية»[٩]. وهو يصنف جرائم الإرهاب على النحو التالي:

١. الإرهاب الحربي (اللجوء لوسائل مختلفة لإشاعة الرعب بين المواطنين من خلال إستخدام الأسلحة، مثل المقذوفات والأسلحة النارية القنابل... الخ).
٢. الإرهاب القمعي (إتخاذ موقف معين في إطار نظام للتدابير القمعية).
٣. الإرهاب الثوري (ويهدف إلى تقويض النظام السياسي في الدولة، والإستيلاء على السلطة).
٤. الإرهاب شبه الثوري (ويقصد به الأفعال التي ترتكب دون اية بواعث سياسية أو أيديولوجية، ولا يكون الهدف منها الإستيلاء على السلطة في الدولة).

ويرى واردلو (Wardlaw) أن الإرهاب السياسي هو: إستخدام العنف أو التهديد

(٧) محمد بن عبد اللطيف الشيخ، حتى لا يعود بن لادن من جديد، (لا دار نشر)، ٢٠٠٧، ص ٤٨.

(٨) راجع سناء حمودي، محاضرات في مادة العلاقات الدولية السياسية، جامعة بيروت العربية، السنة الجامعية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص١٥٠.

(٩) Wilkinson, Paul, three Questions on Terrorism, in Government and Opposition, VoL.8, No.3, London, Summer, 1973, P.16.

بإستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إمّا لصالح سلطة قائمة أو ضدها، عندما يكون الهدف من ذلك العمل هو خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.(١٠)

وفي محاولة لتعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، يرى إيريك ديفيد (Eric David) أن الإرهاب هو أي عمل من أعمال العنف الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو أيديولوجية أو دينية(١١).

وعلى صعيد (الفقه العربي)، يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أن الإرهاب الدولي يرتكز على الإستعمال غير المشروع للقوة، وأنه اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية(١٢).

ويذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن إصطلاح الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الإستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الإعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلف جو من عدم الأمن. وهذا المفهوم ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال، كأخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة(١٣).

والإرهاب ظاهرة إجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية بحيث لا يمكن وضع تعريف بسيط وعملي لها. وقد بيّنت دراسة أعدتها اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أسباب الإرهاب قد تكون سياسية عندما تقوم الدولة بنفسها بممارسة اعمال العنف المتمثل في الإحتلال أو السيطرة الأجنبية وإجبار السكان على هجر أراضيهم ومساكنهم إلى المجهول... الخ وقد تكون إقتصادية عند قيام حالة الإستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة وتعاظم القوة الشيطانية للشركات المتعددة الجنسية. وقد تتحول نفسية عندما يدفع تراكم كل هذه الأسباب الناس إلى الشعور بخيبة الأمل ثم اليأس الذي تتولّد عنه أعمال عنف هدفها إحداث تغيير في الأوضاع ولو أدّت هذه الأعمال إلى التضحية بأعمال بريئة(١٤). ويبدو أنه لا يوجد توافق في الآراء بين أصحاب المؤلفات القانونية وغيرهم من الخبراء بشأن معنى الإرهاب وعواقبه. وحتى القانون الدولي لم يوفّق في وضع تعريف محدد ذي سند قانوني دولي

(١٠) راجع، Wardlaw,.G., Political Terrorism, Theory, Tactics and Cambridge University Press, 1982, P.16.

(١١) راجع، David Eric, Le Terrorisme en Droit International, In Reflexions sur la Definition et la Repression du Terrorisme, Editions de L'université de Bruxelles, 1974, P.125.

(١٢) عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من قواعد القانون وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٧، ص١٦٩.

(١٣) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٧٣.

(١٤) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/١٦٠، ٢٩ شباط / فبراير ٩٧٨ اللجنة الخاصة بالإرهاب (مقتبس من مقال جورج عرموني)، محاولة لتعريف الإرهاب وتحديد الوسيلة لمحاربته، مجلة شؤون الأوسط، عدد ٧١، نيسان/ابريل ١٩٨٨، ص٥٥.

يوضح الصعوبات التي انطوت عليها هذه المحاولة. فإتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه (المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر١:٣٧) تعرف الأعمال الإرهابية بأنها أعمال إجرامية موجهة ضدّ دولة، أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة أشخاص أو الجماهير. واقتصار تعريف الإرهاب على الجرائم المرتكبة ضد إحدى الدول ينطوي، في عصرنا، على إغفال واضح تمامًا لحقائق الحياة العصرية[١٥].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد حرصت، منذ البدء، على إعتماد تعريف واسع للإرهاب. فاعتبرت أنه يشمل، في ما يشمل، الأعمال والوسائل والممارسات غير المبررة التي تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الأشخاص لأسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة.

وكان النص الأساسي الذي تناول هذا الأمر هو الإعلان (الرقم ٢٦٢٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤/١٠/١٩٧٠ والقاضي بتفعيل «مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة». وطالبت الجمعية العامة، بموجب هذا الإعلان جميع الدول بالإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضد أي دولة أخرى. كذلك طالبت جميع الدول بالامتناع عن التنظيم والمشاركة في أي عمل إرهابي من أجل مساعدة دولة أخرى على الحصول على أغراض سياسية أو أية منافع أخرى. وحرصت الجمعية العامة تكرارًا على الطلب من الدول الإمتناع عن إستخدام القوة لتجريد الشعوب من هويتها القومية ومنعها من ممارسة حقها في تقرير المصير. وهذا بالإضافة إلى تأكيد مبادئ الأمم المتحدة وتعزيز أهدافها، بما في ذلك ضرورة المساواة بين الشعوب وإقرار الحق في تقرير المصير ومبدأ عدم التدخل. وطالبت الجمعية العامة، من جهة أخرى، جميع الدول بتعزيز التعاون من أجل إحترام حقوق الإنسان وسيادة الدول الوطنية وما إلى ذلك[١٦].

لقد تعدّدت تعاريف الإرهاب عمومًا والإرهاب الدولي على وجه الخصوص، خاصة بعد انتشار هذا المصطلح وزيوعه في الأوساط القانونية والسياسية منذ عام ١٩٦١. ولكن يمكن تعريف الإرهاب بشكل عام على أنه إستخدام غير شرعي للقوة أو التهديد بإستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية. ويرى د. جورج عرموني أن الإرهاب هو عمل منظّم غير محكوم بقوانين الصدفة أو المفاجأة حتى لو أخذ في بعض الأحيان شكل الإنتقام، وهو لا يخضع تاليًا لعصبية ردّ الفعل المشرّع لمواجهة عنف سابق عليه! انه فعل منضبط يعتمد أسلوب التحضير والإعداد المسبقين بكل ما يترتب على ذلك من دراسة دقيقة لأدوات الفعل ووسائل تنفيذه ومراقبة مكان وجود الضحية، وكذلك الإعداد النفسي للعناصر الموكول إليها تنفيذ المهمة، متوخيًا في عمله بلوغ أقصى درجات الحذر[١٧].

لقد اكتفينا في رسالتنا بتحديد مفهوم

(١٥) راجع دراسة أ. هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٧٦/٢٧٧.

(١٦) راجع دراسة شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقًا للقانون الدولي، وزارة الإعلام، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١.

(١٧) راجع دراسة جورج عرموني، محاولة لتعريف الإرهاب وتحديد الوسيلة لمحاربته، مجلة شؤون الأوسط، عدد ٧١، نيسان/ ابريل ١٩٩٨، ص١٢١.

الإرهاب، دون التطرّق إلى أنواعه وأركانه وطرق مكافحته. وننتقل بعد ذلك لتحديد مفهوم المقاومة.

المبحث الثاني
مفهوم المقاومة

مصطلح «المقاومة» حديث العهد في القانون والسياسة الدولية، وهو ينطوي على فعل مواجهة الإحتلال الإستعماري لبلاد المسلمين وللبلدان النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. والمقاومة لا تعني فقط مقاومة المحتل بالسلاح، بل يمكن أن تأخذ وسائل مختلفة: مقاومة سلمية من خلال العصيان المدني، كما حدث في الهند مع المهاتما غاندي، أو مقاومة إقتصادية من خلال مقاطعة البضائع والسلع للدولة القائمة بالإحتلال، أو مقاومة ثقافية وفكرية من خلال توعية الناس بحقيقية الاحتلال ومخاطره.

ونجد بين مفهومي المقاومة والجهاد فعلًا مشتركًا يتمثل في محاربة الاحتلال والعمل على تصفيته والتحرر منه، بالوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية...

والمقاومة قد تأخذ طابعًا وطنيًا وسياسيًا فتطاول قطاعًا واسعًا من الشعب، بخاصة قطاع الشباب القادر على استخدام السلاح(١٨).

المعروف أن ثمة وجوهًا لهذه المقاومة: فهناك الوجه المدني السلمي الذي يسمح بإمكانية عدم الإستجابة إلى مطالب الحاكم المفروض على الشعب بالقوة. فهذا السلوك يعرّف عادة بـ «العصيان المدني». ولا يرافقه أي عمل من أعمال إستخدام القوة. وهو متدرج أيضًا حيث يمكن أن يبدأ باعتصامات معلنة ويصل من ثم إلى العصيان المدني.

وهناك الوجه شبه العسكري حيث يمكن للشعب أن يستخدم القوة المسلحة من أجل تحقيق أحد الهدفين (أي تقرير المصير أو رفع الاحتلال).

وهناك الوجه الاجتماعي ـ الإقتصادي، حيث يعتمد السكان المدنيون على مقاطعة إقتصاد الدولة المستعمرة أو الدولة القائمة بالاحتلال، والتركيز في المقابل، على الإنتاج المحلي والاكتفاء به وحده.

وهناك الوجه الثقافي للمقاومة حيث تتبلور الدعوة إلى تعميم ثقافة المقاومة والحفاظ على المأثورات الوطنية التي تحاول القوة المستعمرة أو القائمة بالإحتلال طمسها أو تغييبها وإحلال أنماط أخرى من الثقافات البديلة محلها.

وهناك الوجه السياسي ـ الأيديولوجي للمقاومة وهو الذي يتمحور لدى النشاطات الحزبية المناهضة للإحتلال والذي يسعى إلى محاصرته من أجل التحرير والإستقلال.

وكلمة (مقاومة) قد ترتدي أحيانًا صيغة الكفاح العسكري المسلح، وقد يكون هذا الكفاح مترافقًا أو مدعومًا بالوجوه الأخرى للمقاومة كما تقدّم(١٩).

ويقر القانون الدولي للشعوب ولحركات التحرر الوطني الحق في تقرر مصيرها، بما في ذلك حق إستعمال القوة والعنف ضد مغتصبي حقها وإرادتها، ومنحها صفة المحاربين، بكل ما في ذلك من آثار قانونية. والمجتمع الدولي يدرك أن الإحتلال واغتصاب الأرض وحرمان الشعوب من حقوقها هو الذي يسبب العمليات العنيفة، التي تعتبر أعمالًا نضالية مشروعة، تتوافق

(١٨) راجع سناء حودي، محاضرات في العلاقات السياسية والدولية، مرجع سابق، ص١٤٠.

(١٩) شفيق المصري، لبنان والشرعية الدولية، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٨، ص ٥٧/٥٨.

وطبيعة الإنسان، وتتفق مع قرارات الشرعية الدولية[٢٠].

ويمنح القانون الدولي شرعية لأعمال المقاومة الوطنية أو التحرر الوطني أو الكفاح الوطني (وكلها تحمل نفس المعنى) ويضفي عليها مشروعية وقبولاً في حالتين إثنتين، الأولى إعتمادها وسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الإستعمار، والثانية اللجوء إليها للتخلص من الإحتلال وظلمه. والتمييز القانوني بين الإرهاب والمقاومة الوطنية ضروري. ولذلك حرصت أحكام القانون الدولي، منذ الأربعينات على الأقل، على الإقرار بأن المقاومة الوطنية أداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الإستعمار بكل أصنافه ومستوياته وأساليبه[٢١].

وليس في القانون الدولي العام قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة. بل من الواجب، كما يرى الفقه، قيامهم بذلك دفاعًا عن الوطن وحرمته[٢٢].

ومنذ أن عرف الإنسان اللجوء إلى القوة لفرض إرادته على الغير، ظهرت حروب الغزو والإحتلال والعدوان، وقابلتها حركات المقاومة الشعبية والوطنية. وعرفت الأزمنة الحديثة عددًا هائلا من تجارب المقاومة الشعبية المسلحة، فقد انتشرت حروب المقاومة إنتشارًا واسعًا خلال الحرب العالمية الثانية. ولا نستطيع أن ننسى مقاومة الشعب الجزائري للإحتلال الفرنسي الطويل، ومقاومة الشعب الفيتنامي للإحتلال الأمريكي، ومقاومة الشعب اللبناني للإحتلال الإسرائيلي، وغيرها الكثير من حركات المقاومة التي لا يتسع المجال لذكرها.

والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تكفل حق الشعوب في مقاومة الاحتلال كثيرة نذكر منها:

- القرار رقم ١٥١٤ تاريخ ١٩٦٠ الذي ينص على أن كل احتلال لأراضي أي شعب من الشعوب هو إخلال بمبادئ ميثاق الأمم كما ينص على إدانة كل الحكومات التي تتنكر هذا الحق.
- القرار رقم ٣١٠٣ تاريخ ١٩٧٣ الذي ينص على أن نضال الشعوب في سبيل حقها في تقرير المصير والإستقلال هو نضال شرعي يتفق تمامًا مع مبادئ القانون الدولي، وأن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب[٢٣].

ويعامل معاملة الجيش النظامي أفراد فصائل المقاومة المسلحة، مهما اختلف الإسم المعطى

(٢٠) مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني، عقيدة مجتمع وتاريخ دولة، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٧، ص٨٦/٨٧.

(٢١) خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل العربي، بيروت، ٢٠٠٧ ص١٩.

(٢٢) عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، آب/أغسطس ١٩٩٦، ص١٥٢.

(٢٣) راجع دراسة كمال حماد، الإنتفاضة كمقاومة في القانون الدولي العام، منتديات باحث للدراسات.
www.bahethcenter.net
http://64.233.183.104/search?q=cache:SVaOTXEILGWJ:www.bahethcenter.net/A. W / de...

لهم، إذا تحققت في فصائلهم الشروط الأربعة التالية:

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن أعمالهم.
- أن تكون لهم شارة ثابتة تميزهم من مسافة معقولة.
- أن يحملوا السلاح بشكل علني.
- أن يتقيدوا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها.

ويضيف الفقيه الفرنسي (فوستيل) إلى هذه الشروط الأربعة شرطًا خامسًا، وهو أن تكون دولتهم الأصلية معترفة بهم ويعملون برضاها، إلّا أننا نرى ان هذا الشرط غير صحيح، فقد يحتمل أن تكون الحكومة التي تمثل دولتهم الأصلية حكومة عميلة لا ترضى عنهم أو عن أعمالهم، كما حدث في فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية في عهد حكومة فيشي التي لم تكن راضية عن نشاط رجال المقاومة الفرنسية ضد الإحتلال الألماني بين عامي ١٩٤١ و١٩٤٤[٢٤].

ويمكن تعريف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم[٢٥].

ويتخذ الدفاع عن النفس، بمفهومه العسكري الكلاسيكي، شكل الحرب اللانظامية، غير أن التقيد بهذا الإطار ليس إلزاميًا، إذ أن هنالك إستثناءين على الأقل يوجبان تنويع أشكال المقاومة: من جهة تضطر الدول، بسبب قلة إمكاناتها العسكرية وتفوق العدو عليها، إلى إستخدام «حرب العصابات» أو المقاومة الشعبية المسلحة. ومن جهة أخرى نجد حالات تكون فيها المجموعة القومية محرومة من كيان سياسي وحكومة أهلية، فينتقل حق المقاومة إلى الشعب ممثلًا بمنظمات المقاومة التي تقوم بدور الحكومة الشرعية. ويكون الموقف الشعبي من هذه المنظمات المقياس والأساس الشرعيين لأعمالها في المستقبل[٢٦].

ونشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد حرّمت الإحتلال ونهب ثروات الشعوب وموارد الأرض. وخير دليل على ذلك قوله تعالى: «كتب عليكم القتال وهو Zره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شرٌّ لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (سورة البقرة، الآية ٢٦١).

بعد عرضنا لمفهومي المقاومة والإرهاب دون التوسّع في مضامينهما، سنقوم بالتمييز بين هذين المفهومين: المقاومة والإرهاب أو ما يعرف بحق تقرير المصير والإرهاب.

المبحث الثالث

التمييز بين الإرهاب وحق تقرير المصير

إن النضال المسلّح ضد الإحتلال أو السيطرة الأجنبية هو نضال مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ما دام اعضاء التحرّر

(٢٤) إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي، (لا دار نشر) ١٩٧١، ص١١٠.

(٢٥) راجع دراسة صلاح الدين عامر، الوضع القانوني للمقاومة اللبنانية ضد الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدول المعاصر، اللجنة الوطنية لإحياء ١٤ آذار و١٨ نيسان، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، بيروت، أول حزيران ١٩٩٦، ص٤٩.

(٢٦) الياس حنا، الوضع العربي للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت ١٩٦٨، ص٧٩.

الوطني يقومون باحترام القانون الدولي الإنساني لا سيما إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان لعام ١٩٧٧.

ويستمد النضال المسلح، باعتباره مظهرًا للحق الثابت في تقرير المصير، مشروعيته من المادة الأولى (فقرة أولى) من ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى العديد من النصوص الدولية.

ولكن بالرغم من صراحة النصوص، فإنه منذ انطلاقة المقاومة اللبنانية (الوطنية والإسلامية) للإحتلال الإسرائيلي عام ١٩٨٢، ومنذ بدء الإنتفاضة الأولى في الأراضي الفلسطينية المحتلة في أوائل كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، ثم إنتفاضة الأقصى في أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠، وإسرائيل تصف هذه الأعمال «بالإرهاب» كما أنها تزعم بصورة دائمة أن عملياتها المستمرة في عمليات إنتقامية ضد «الإرهاب».

فما هو واقع المقاومة اللبنانية والانتفاضة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي؟

أولًا ـ مصادر مشروعية حق تقرير المصير (الأساس القانوني للتمييز بين الإرهاب وحق تقرير المصير).

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما يعتبر أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين (المادتان ١ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة). فالمادة الأولى (الفقرة الثانية) من الميثاق تنص على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو «إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها...»، كما تنص (المادة ٥٥) من الميثاق على المبدأ في إطار التعاون الدولي الإقتصادي والاجتماعي، وذلك «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودّية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حتى تقرير مصيرها....».

واستنادًا إلى هذه الأحكام، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على المبدأ في العديد من القرارات، ومنها الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (القرار ١٥١٤(XV)).

تطبيقًا لمبادئ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، أشارت الجمعية العامة إلى «أن إخضاع الشعوب الأساسية يناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين». وأكد الإعلان أيضًا على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعي بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)[٢٧]، أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها»، (المادة الأولى، الفقرة الأولى من العهدين).

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق

(٢٧) انضم لبنان إلى العهدين بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢.

الأمم المتحدة. وينص الإعلان على سبعة مبادئ من بينها التسوية في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير. وأكد أن «على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم حلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها أن تلتمس دعمًا يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه».

وبناءً عليه، يمكن التأكيد على أن مبدأ حق تقرير المصير يدخل في إطار القانون الدولي العرفي وهي قاعدة كرّستها قرارات عديدة لمنظمة الأمم الدولية في قضيتي ناميبيا (٢١ حزيران/يونيو ١٩٧١) والصحراء الغربية (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥)[٢٨].

وفي قرارها الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٥ حول تيمور الشرقية أكدت محكمة العدل الدولية على الصفة الملزمة للجميع لمبدأ حق تقرير المصير، كما أنها أعادت التأكيد على كون هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، في حين ذهبت بعض الآراء إلى اعتبار هذا المبدأ قاعدة آمرة[٢٩]، من القانون الدولي العام. وفي تقرير لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات ورد حق تقرير المصير في قائمة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. كما اعتبرت لجنة التحكيم في مؤتمر السلام في يوغوسلافيا أن «حقوق الشعوب والأقليات» هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام[٣٠].

وعلى أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، يملك كل شعب الحق في إستخدام جميع الوسائل من أجل الوصول إلى حقوقه، بما فيها إستخدام الكفاح المسلح.

ثانيًا ـ الجهود المبذولة لإحترام حق تقرير المصير.

لقد نشأ الخلاف حول كيفية التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح. فالإعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني تدخل في إطار الدفاع عن النفس ومحاربة الإرهاب، في حين أن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي تعتبر إرهابًا. والحقيقة أن غياب تعريف قانوني للإرهاب الدولي أدى إلى الخلط بين الأعمال الإرهابية وحركات التحرر الوطني التي تهدف إلى ممارسة حق تقرير المصير.

إلّا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي إطار «التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي»، تسترشد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

وأقرت الجمعية العامة في العديد من قراراها «مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة» واكّدت أيضًا «ما لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الإستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والإحتلال الأجنبي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير

(٢٨) N.Quoc Dinh, P. Daillier, Pelet, Droit International Public, LGDJ Delta, 5eme Edition, 1994, P 493.
(٢٩) P.M.Dupuy, Droit International public, Dalloz, 4éme edition, 1998, P 124.
(٣٠) Opcit

والإستقلال». وفي قرارها الصادر في ٩/١٢/ ١٩٩١، اعتبرت «انه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس، على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، للشعوب المحرومة قسرًا من ذلك الحق... ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الإستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية».

وفي إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أكدت الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ على «مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة».

وفي الجلسة العامة التي تم خلالها اعتماد اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)، أشارت الجمعية إلى أن «أحكام الإتفاقية لا يمكن، بأي من الأحوال، أن تمس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والإستقلال، وفقًا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. للشعوب المكافحة ضد الإستعمار والسيطرة الأجنبية والإحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري».

أما في إطار الاتفاقيات الإقليمية، فإن أبرز ما في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان/ إبريل ١٩٩٨ هو التأكيد على حق الكفاح المسلح من أجل التحرير وحق تقرير المصير.

وفي الواقع فقد تمّ إدخال تعديل على مشروع الإتفاقية، بناء على اقتراح الدولة اللبنانية، يقضي بالتمييز بين الإرهاب والمقاومة كحق مشروع للشعوب، وذلك للحؤول دون وصف أعمال المقاومة اللبنانية للإحتلال الإسرائيلي بالإرهاب.

وعندما طرح لبنان هذا الاقتراح (وأيدته فيه سوريا) أعلنت كل من ليبيا والسودان والمغرب والعراق تحفظها لأنها اعتبرت أن من شأن هذا التمييز تشجيع نشوء الحركات الانفصالية، وهو أمر يناقض أهداف الإتفاقية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بكل أشكاله.

ولكن في غاية الأمر، تم الإتفاق في أعمال اللجان المشتركة المنبثقة من اجتماعات وزراء العدل والداخلية على تبني الاقتراح اللبناني ـ السوري وإدخال تعديل على المادة الثانية من المشروع للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح من جهة وبين الحركات الإنفصالية التي تخرج عن نطاق الكفاح المسلح.

وفي الإطار ذاته، أكّد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في الدوحة، في نشرن الأول / أكتوبر ٢٠٠١، على عدم جواز «الخليط الذريع من الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والإحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان»[٣١].

وشدّد البيان الختامي لأعمال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس الإتحاد البرلماني العربي (٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣) على ضرورة التمييز ما بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل تحرير أراضيها من الإحتلال واستعادة حقوقها المشروعة.

(٣١) أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٦.

الخاتمة

بعد كل الذي ذكرناه من المقاومة والإرهاب، وحق الشعوب في تقرير مصوها ومقاومة الاحتلال والتمييز بين ما هو عمل إرهابي، وما هو عمل مقاوم، يصح القول: أن الفرق بين المقاومة والإرهاب واضح وجلي، فهو تمامًا كالفرق بين صاحب الحق ومغتصب هذا الحق. وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى الثوابت التالية:

١. إن إدانة الإرهاب معناه الصحيح واجب، ليس من الباب السياسي فقط بل أيضًا من الباب الأخلاقي والديني (أيًا يكن الإنتماء الديني). ولكن هذه الإدانة يجب ألّا تعني على الإطلاق تحريف المصطلحات ومعانيها وتشويه القيم والمفاهيم فتصبح المقاومة المشروعة إرهابًا بنظر البعض، ويروّج لضربها وتصفيتها تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

٢. إن الإرهاب لا ينتمي إلى وطن أو دين أو مذهب. وكل تصنيف له بخلاف ذلك ينطوي على سوء تقدير وفهم، إن لم ينطوِ على نيات مسيئة إلى جوهر الأديان السماوية والتحريض على فتن عرقية أو طائفية أو مذهبية أو غيرها.

٣. إن التهرّب، على المستوى الدولي، من وضع تعريف محدّد للإرهاب ينطوي على مخاطر حقيقية ويؤدي إلى إستنتاجات خاطئة لن يكون من شأنها إلّا تصعيد التوتر وزيادة التباعد بين الشعوب والحضارات.